

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/11
10 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

الرئيسة - المقررة: السيدة يوليا أنطوانيليا موتوك

خلاصة

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقررها ١٠١/٢٠٠٥، الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل. وعينت الرئيسة، بالاتفاق مع أعضاء اللجنة الفرعية الآخرين، خبراء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة فرانسواز هامبسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك (أوروبا الشرقية)، والسيد خانيو إيفان تونيون فييس (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والسيد عبد الستار (آسيا)، والسيدة لالينا راکوتوريسووا (أفريقيا). وانتخب الفريق العامل، بالتزكية، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك رئيسة - مقررة لدورته لعام ٢٠٠٥.

وأجرى الفريق العامل للدورة مناقشات بشأن المواضيع التالية: العدالة الجنائية الدولية؛ والنساء ونظام العدالة الجنائية؛ والحق في الانتصاف الفعال؛ والعدالة الانتقالية. وقُدمت ورقات بشأن عدد من هذه المواضيع. واقترح الفريق إدراج موضوعي الحق في الانتصاف الفعال والعدالة الانتقالية في جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة. وشدد الفريق العامل على ضرورة مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في المستقبل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	١ - ١٠ مقدمة
٥	١١ - ٣٠ أولاً - العدالة الجنائية الدولية
٩	٣١ - ٣٥ ثانياً - المرأة ونظام العدالة الجنائية
١٠	٣٦ - ٤٧ ثالثاً - العدالة الانتقالية
١٣	٤٨ - ٦٦ رابعاً - الحق في الانتصاف الفعال
١٧	٦٧ - ٧٢ خامساً - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة
١٨	٧٣ سادساً - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية

مقدمة

١ - أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقرها ١٠١/٢٠٠٥، الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل. وعينت الرئيسة، بالاتفاق مع أعضاء اللجنة الفرعية الآخرين، خبراء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة فرانسواز هامبسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك (أوروبا الشرقية)، والسيد خانيو إيفان تونيون فييس (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والسيد عبد الستار (آسيا)، والسيدة لالينا راكوتوريسووا (أفريقيا).

٢ - كما شارك أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم في مناقشات الفريق العامل: السيد محمد الحبيب الشريف، والسيد إيمانويل ديكو، والسيد إبراهيم سلامة، والسيد يوزو يوكوتا، والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، والسيدة فلوريزيل أوكونور.

٣ - وعقد الفريق العامل جلستين عامتين يومي ٢٥ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٤ - وافتتح دورة الفريق العامل مراقب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل بالتزكية السيدة يوليا أنطوانيللا موتوك رئيسة - مقررته لدورته لعام ٢٠٠٥.

٥ - وأدلى ببيانات أثناء المداولات مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس السلام العالمي، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (مكتب الكويكرز في جنيف)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، وحركة باكس رومانا، ومركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للمرأة. كما حضرت المداولات أيضاً مراقبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل لدورة عام ٢٠٠٤ المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2004/6)؛

ورقة عمل من إعداد السيد محمد الحبيب الشريف بشأن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)؛

ورقة عمل من إعداد السيدة فرانسواز هامبسون والسيد إبراهيم سلامة بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/Sub.2/2005/14)؛

ورقة عمل من إعداد السيدة فرانسواز هامبسون بشأن أعمال الحق في الانتصاف الفعال في القانون المحلي (E/CN.4/Sub.2/2004/15).

٧ - كما عرض السيد تونيون فييس ورقة غير رسمية بشأن لجان تحريي الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية:

Justicia de transición: mecanismos de averiguación de la verdad y reconciliación (لا رمز للوثيقة).

٨- وأوضحت الرئيسة - المقررة، رداً على استفسار المراقب عن مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا بخصوص أساليب عمل الفريق العامل، أن الأوراق المتعلقة بإقامة العدل ينبغي أن تُقدم إلى الفريق العامل أولاً قبل أن تُعرض على اللجنة الفرعية في جلستها العامة.

إقرار جدول الأعمال

٩- نظر الفريق العامل في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/6. وعقب مناقشة دارت بين أعضاء الفريق العامل اعتمد جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- العدالة الجنائية الدولية.

٤- النساء ونظام العدالة الجنائية.

٥- العدالة الانتقالية.

٦- الحق في الانتصاف الفعال.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٨- اعتماد التقرير.

١٠- واقترحت السيدة هامبسون أن يقوم الفريق العامل في المستقبل بتحديد موضوع تُقدم بشأنه ثلاثة تقارير أو أربعة تتناول جوانب مختلفة منه. واقترحت أيضاً الإبقاء على الموضوع نفسه طيلة سنتين كي يتسنى للمنظمات غير الحكومية التعليق على هذه الأوراق.

أولاً - العدالة الجنائية الدولية

١١- عرض السيد سلامة ورقة العمل التي أعدها مع السيدة هامبسون بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/Sub.2/2005/14). وتضمن الجزء الأول من ورقة العمل الذي أعده السيد سلامة مناقشة إمكانية التكامل المؤسسي والتعاقد بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٢- وقدمت السيدة هامبسون الجزء الثاني من الورقة الذي ركز على المصطلحات، وتاريخ قانون النزاعات المسلحة (القانون الإنساني الدولي)، وما إذا كان يمكن تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الظروف نفسها، وما إذا كان تطبيق قانون حقوق الإنسان ممكناً خارج الإقليم الوطني. وختمت الورقة بمسائل

أخرى للبحث وتوصية بإنشاء فريق عامل للجنة الفرعية يتولى التعمق في بحث العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ورغم ما اعترف به من صعوبات في إنشاء فريق عامل جديد، قالت السيدة هامبسون إن هذا الخيار سيكون أفضل من تكليف مقرر خاص بإنجاز هذا العمل بمفرده.

١٣- وبسبب عدد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا وحركة باكس رومانو والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، أنه ينبغي إدراج مسألة الكوارث الطبيعية، كالتسونامي الذي اجتاحت آسيا مؤخراً، في نقاش بشأن القانون الإنساني الدولي. واقترح مراقب مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا أن يشمل القانون الإنساني الدولي أيضاً حالات الطوارئ المعلنة على الصعيد الوطني.

١٤- وأوضحت السيدة هامبسون أن المقصود بمصطلح "القانون الإنساني الدولي" قانون النزاعات المسلحة حصراً وليس حالات أخرى كالكوارث الطبيعية. وبينت أن القانون الإنساني الدولي لا ينطبق، في حالات الطوارئ، إلا إذا تزامن ذلك مع نزاع مسلح، وإلا فإن قانون حقوق الإنسان هو الذي ينطبق مع إمكانية عدم التقيد.

١٥- وشددت المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متمايزان لكنهما متكاملان. وأكدت أن الفروق في النطاق والتطبيق بين هذين النظامين ينبغي أن تكون واضحة وأن القانون الإنساني الدولي يعتبر القانون الخاص أثناء النزاع المسلح مقارنة بقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، بينت أن المسائل المتصلة بالحرمان من الحياة والحرية تخضع، أثناء النزاع المسلح، للقانون الإنساني الدولي وليس لقانون حقوق الإنسان. كما بينت أن آليات الامتثال في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان مختلفة، وأن آليات امتثال القانون الإنساني الدولي تحمل طابعاً فورياً أثناء نزاع مسلح، بينما تعمل آليات امتثال قانون حقوق الإنسان في العادة بعد الوقائع. وبينت كذلك أن أساليب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مختلفة. وشددت بالخصوص على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر محايدة، وأنها، رغم حضورها المتواتر لاجتماعات الأمم المتحدة بصفة مراقب، لا تؤيد بالضرورة القرارات المقررة الصادرة عن الهيئات السياسية للمنظمة. وبينت أيضاً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على أساس السرية مع الدول الأطراف في نزاع مسلح، دون اللجوء إلى المداولات العامة التي تستخدمها في العادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وأضافت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما زال يساورها بعض القلق بشأن ما إذا كان من المناسب أن تنظر آليات حقوق الإنسان في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وأن تبت فيها.

١٦- وبينت المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجود ما يكفي من المعايير الدولية التي تنطبق على النزاعات المسلحة، وشددت في المقابل على مشكلة انعدام الإرادة السياسية لدى الدول لامتثال القانون الإنساني الدولي.

١٧- ورد السيد سلامة مبيناً أن الاعتراف باختلاف قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا ينفي إمكانية الاستفادة المتبادلة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق حوار منظم. وأشار إلى السؤال الأساسي المشترك عن كيفية زيادة التنفيذ عند تطبيق أحد النظامين القانونيين أو كليهما.

١٨- واتفقت السيدة هامبسون مع المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص صفتها المستقلة والمحايدة، وأضافت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها مراقباً لدى الأمم المتحدة، غير مقيدة ولا ينبغي اعتبارها مقيدة بقرارات الأمم المتحدة أو آليات حقوق الإنسان التابعة لها. كما اتفقت السيدة هامبسون مع المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن المشاكل في النزاعات المسلحة عادة ما تنشأ عن عدم امتثال المعايير الدولية، وليس بسبب انعدام القواعد القانونية. غير أنها عارضت قول المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن القانون الإنساني الدولي هو بمثابة القانون الخاص أثناء نزاع مسلح، وبينت أن قانون حقوق الإنسان يمكن أن ينطبق قبل النزاع وأثناءه وبعده. وناقشت بعد ذلك قضاء محكمة العدل الدولية بشأن اعتبار القانون الإنساني الدولي بمثابة القانون الخاص أثناء نزاع مسلح، وقالت إن المسألة قد شُرحت بمزيد من الوضوح في قضية الحاجز في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي تلك القضية، بينت محكمة العدل الدولية أن هناك حالات أثناء نزاع مسلح يمكن أن ينطبق فيها قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي على حد سواء، وأن من الأنسب عادة تطبيق القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بالمسائل القريبة إلى ميدان القتال. وقالت السيدة هامبسون إن محكمة العدل الدولية والجمعية العامة وهيئات المعاهدات تتفق جميعاً في إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان على المسائل التي تنشأ أثناء النزاعات المسلحة. وأشارت إلى وجود دولتين بالتحديد ما زالتا تعارضان هذا الرأي. غير أنها، بحكم وزن الرأي المقابل، أضافت أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان ينبغي في حالات النزاع المسلح أن تبحث قواعد حقوق الإنسان في ضوء القانون الإنساني الدولي. وأردفت قائلة إن اختصاص هيئات المعاهدات في تلك الحالات يقتصر على تحديد انتهاكات قانون حقوق الإنسان.

١٩- وأشارت السيدة هامبسون إلى أن القانون الإنساني الدولي هو أكثر تفصيلاً بالنسبة لمسائل الاحتجاز في حالات النزاع المسلح، في حين أن قانون حقوق الإنسان هو أكثر تحديداً في غير حالات النزاع. كما أشارت إلى أن المسألة الحقيقية تتمثل في الطابع الذي يتسم به النزاع. وذكرت أن العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان قد أثّرت في سياق عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام وفي قضيتين معروضتين حالياً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٠- وشدد السيد ديكو على أهمية العمل المتعدد التخصصات في هذا الميدان ولاحظ مع الاهتمام الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٥ من الورقة المقدمة من السيد سلامة والسيدة هامبسون لإنشاء فريق عامل يعنى بالعلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بهدف زيادة العمل في هذا المضمار. وأشار إلى مجالات مبهمة أو ثغرات في القانون يمكن تداركها بمزيد من العمل، كحفظ القانون والنظام وبعثات الأمم المتحدة لدعم السلام المزودة بعناصر عسكرية وأمنية ومدنية.

٢١- وأفادت المراقبة عن مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا أن المقارنة بين دور الجهات الفاعلة غير الدول في القانون الإنساني الدولي وفي قانون حقوق الإنسان ستشكل أيضاً مجالاً هاماً للبحث.

٢٢- وعلقت المراقبة عن لجنة الأصدقاء العالمية (مكتب الكويكرز في جنيف) على المجالات التي يمكن بحثها مستقبلاً، وأشارت إلى تعليق (الكويكرز) بشأن المعايير الدنيا للمحتجزين، ولا سيما النساء المحتجزات. وأفادت أن القيام بمزيد من العمل مع التركيز على قواعد وظروف الاحتجاز سيكون مجدياً.

٢٣- ووافق السيد يوكوتا على أن التمييز التقليدي المتمثل في أن القانون الإنساني الدولي ينطبق أثناء النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان وقت السلم لم يعد تمييزاً صحيحاً. ومع ذلك، فقد أعرب عن قلقه بشأن مسألة العدالة الانتقالية ودورها في الإطار القانوني. وقدم حالة افتراضية تتعلق بانتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو لقانون حقوق الإنسان ارتكبتها جنود أحد البلدان إبان نزاع مسلح اندلع في إطار نضال إحدى المناطق من أجل الاستقلال. وإثر نيل هذه المنطقة المفترضة استقلالها، سأل السيد يوكوتا عن كيفية معاقبة محاكم هذا البلد الجديد جنود البلد الآخر على انتهاكات ارتكبوها ضد مواطنيه. وناقش القيود المفروضة على الامتثال الفعلي لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات كهذه بسبب إمكانية إصدار أحكام بالعمو أو اللجوء إلى أشكال أخرى من الحماية السياسية، ورأى أن إنشاء محكمة دولية خاصة ربما كانت الآلية الفعالة الوحيدة في مثل هذه الظروف.

٢٤- وأجاب السيد سلامة على سؤال السيد يوكوتا مبيناً أن القانون الإنساني الدولي ينطبق أثناء المنازعات المسلحة الداخلية فضلاً عن المنازعات المسلحة الدولية. وقال إن لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءات تركز على الامتثال أثناء النزاع المسلح. ولكنه جادل بأن آليات حقوق الإنسان لا تزال تنطبق على ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان ويمكن أن تؤدي دوراً تكميلياً في هذه الحالات. كما أفاد أنه يمكن لآليات حقوق الإنسان وللمنظمات غير الحكومية أن تمارس في هذه الظروف ضغوطاً على الدول المعنية لكي تقدم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة.

٢٥- وأجابت أيضاً السيدة هامبسون على القضية الافتراضية التي عرضها السيد يوكوتا، وأشارت إلى أن قانون حقوق الإنسان يتعلق بمساءلة الدول وليس الأفراد؛ فالأفراد يواجهون محاكمات جنائية إما بموجب القانون الجنائي الوطني وإما بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقالت إن توافر الإجراءات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحفز الدول على محاكمة جنودها. كما أشارت إلى أن الضحايا يستطيعون في بعض الأحيان كذلك تقديم جنود أفراد أمام نظام للعدالة الانتقالية. وناقشت السيدة هامبسون أيضاً مسألة التوافر المتزايد لولاية قضائية عالمية التي جعلت تفادي المقاضاة بالانتقال من بلد لآخر أمراً صعباً. وأشارت إلى أن الصعوبة الحقيقية تكمن في الحصول على وقف لإطلاق النار دون منح العفو. واختتمت بملاحظة مفادها أنه كان من الصعب، في حالة أمريكا اللاتينية، الحفاظ على الدعم السياسي لمنح العفو خلال فترة من الزمن، ولا سيما في القضايا التي تعلقت بحالات اختفاء واسعة النطاق.

٢٦- وأعرب السيد يوكوتا عن موافقته على تحليل السيدة هامبسون وأشار إلى إنشاء المحكمتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة، فضلاً عن الانطباق الممكن لنظام روما الأساسي. وأشار إلى المشاكل المحتملة للمحاكم الجنائية المخصصة، ومنها مثلاً أنها لا تُنشأ إلا في حالات محدودة وعادةً ما يكون ذلك لفترة زمنية معينة. كما أشار إلى أن عدداً من الدول لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي. وقال إن التردد المحتمل لبعض الدول في مقاضاة مرتكبي جرائم حرب هو أيضاً عامل من العوامل التي تعوق الامتثال للمعايير الدولية. كما قال إنه يتفق مع السيدة هامبسون على أن القضية الرئيسية تكمن في الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي وليس في أثره القانوني، وقال إن ذلك جاء نتيجة ترجمة غير دقيقة من اليابانية. واختتم بملاحظة مفادها أن الوضع الحالي بعيد عن المثالية في ظل ظروف كثيرة.

٢٧- وقالت السيدة هامبسون إنه ينبغي التركيز على المحاكم الوطنية، خاصةً فيما يتعلق بمقاضاة جنودها وبالولاية القضائية العالمية. وبينت أن عدداً كبيراً من الملاحقات القضائية جرى في عدد من البلدان الأوروبية وأن

عدد هذه الملاحظات قد يتجاوز عدد تلك التي بتت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما بينت أن امتناع الدولة عن مقاضاة جنودها قد يشكل فعلاً انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان.

٢٨- وأكد السيد سلامة أيضاً على دور الدول في تنفيذ القانون الجنائي الدولي وعلى قدرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الضغط على الدول لكي تجري تحقيقات مع مرتكبي الانتهاكات وتلاحقهم قضائياً. وقد وصف ذلك بأنه قيمة مضافة لآليات حقوق الإنسان. وقال كذلك إنه من المستحسن، لأسباب تتعلق بنظرة المجتمع والحساسيات الثقافية، أن تقاضي الدولة مرتكبي الانتهاكات المزعومين بدلاً من أن تقوم بذلك المحاكم الدولية.

٢٩- وقال المراقب عن الأرجنتين إن بلده نشيط جداً في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة. وأشار إلى أنه يمكن لأي مجتمع في حالة نزاع أن يلجأ إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حد سواء وإلى أن الحق في معرفة الحقيقة مذكور ضمناً في قائمة السيدة هامبسون بالمواضيع التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة (الفصل الرابع من ورقة العمل).

٣٠- ولاحظ السيد ديكو أن القرارات السابقة للجنة الفرعية قد شجعت الدول على التصديق على نظام روما الأساسي وأنه من المناسب في هذا العام الترحيب بقرار مجلس الأمن عرض قضية السودان على المحكمة الجنائية الدولية. كما أشار إلى مسألة المحاكم المختلطة مبيناً صعوبات هذه التجارب، التي شهدتها مثلاً كمبوديا وتيمور - ليشتي وسيراليون. ولاحظ أنه على الرغم من أن الأمين العام وافق على المحاكم المختلطة، فإن هيكل هذه المحاكم وأدائها يتطلبان مزيداً من الدراسة، وهو ما تتطلبه أيضاً مسألة كيفية تعاون دولٍ ثالثة مع هذه المحاكم المختلطة.

ثانياً - المرأة ونظام العدالة الجنائية

٣١- لاحظت المراقبة عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (مكتب الكويكرز في جنيف) متأسفةً عدم وجود أي ورقة عمل بشأن موضوع هذا العام. واقترحت أن ينظر الفريق العامل في مسألة التمييز فيما يتعلق بالمرأة ونظام العدالة الجنائية. وجادلت قائلة إنه بالنظر إلى وجود عدد أقل من سجون النساء، كثيراً ما تسجن النساء بعيداً عن منازلهن ويخضعن في أغلب الأحيان لظروف أشد قسوة. كما أفادت أن النساء يواجهن تمييزاً غير مباشر، زاعمة أن النساء يتعرضن على الأرجح أكثر من الرجال للاحتجاز السابق للمحاكمة، ذلك لأنهن على الأرجح أقل قدرة من الرجال على دفع الكفالة. وبينت المراقبة أنه توجد بالفعل مقررة خاصة معنية بالتمييز في نظام العدالة الجنائية؛ وقد ترغب في تخصيص دراسة عن جوانب التمييز الجنساني لهذه المسألة.

٣٢- ومن المواضيع الأخرى التي تتطلب مزيداً من البحث موضوع النساء والأطفال في السجن. وقد أشارت المراقبة عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (مكتب الكويكرز في جنيف) إلى وجود مصلحتين متضاربتين هما: الرغبة في إبقاء الأطفال الصغار مع أمهاتهم من جهة؛ والرغبة في إبقائهم خارج بيئة السجن من جهة أخرى. ولاحظت المراقبة أن بعض الدول لا تسمح للنساء بأن يحتفظن بأطفالهن معهن في السجن إلا للأشهر القليلة الأولى من العمر، بينما تسمح دول أخرى بأن يحتفظن بهم حتى الثانية عشرة من العمر، مشيرة إلى عدم وجود أي مبادئ توجيهية أو معايير دولية بشأن هذا الموضوع وإلى أن العمل في هذا المجال سيكون مجدياً. وقد يشمل أحد المجالات ذات الصلة التي تتطلب مزيداً من الدراسة والمبادئ التوجيهية الحقوق المحتملة للطفل في حالة وجود أمه في

السجن، بما في ذلك على سبيل المثال، حقه في أن يعلم بسجن أمه، وحقه في زيارة أمه في السجن، وحقه في أن يُستشار بشأن قرارات تتعلق بأمه. وفيما يخص مسألة الأمهات السجينات، أشارت المراقبة إلى أن الكويكرز باشرت إعداد مشروع تعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تفتقر إلى منظور جنساني نظراً لأنها صيغت قبل سنوات كثيرة. ومن ضمن المسائل الأخرى التي لا تتناولها هذه القواعد الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء من حيث انطباقها على النساء وضع مبادئ توجيهية بشأن قضايا الحمل والولادة والرعاية في فترة ما بعد الولادة. واختتمت المراقبة بالإشارة إلى أن دولاً كثيرة سترحب بوضع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسائل.

٣٣- وشددت السيدة أوكونور على أهمية قضية النساء السجينات ولاحظت أن نوعية وشكل الرعاية التي تقدم للأطفال الذين توجد أمهاتهم في السجون تختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد. ولاحظت أنه بينما كان عدد النساء الموجودات في السجون قليلاً عبر التاريخ فإن ارتفاع عددهن لم يواكبه تحسن في مرافق السجن المناسبة للنساء. وأكدت السيدة أوكونور على دور العوامل الاقتصادية في زيادة عدد النساء السجينات مشيرة إلى أن معظم الجرائم التي سجن بسببها نساء تتعلق بالمخدرات وأن الدافع وراء تلك الجرائم كان في الغالب انعدام الفرص الاقتصادية. وناقشت كيف أن الفقر أجبر الكثير من النساء في البلدان النامية على استعمال أجسادهن لتهريب المخدرات وأثارت مشكلة أولئك النساء اللواتي يُقبض عليهن ويسجن خارج بلدانهم على الحدود مع دولة أخرى في غالب الأحيان. كما أشارت إلى مشكلة اغتصاب النساء السجينات الذي كثيراً ما يفلت مرتكبوه من العقاب. وخلصت السيدة أوكونور إلى أنه يجب على مديري السجون التركيز على سبل إعادة إدماج النساء في المجتمع بعد قضائهن عقوبة السجن.

٣٤- ولاحظت السيدة راكوتوريسووا أنه، في الوقت الذي تجب فيه المعاقبة على أي انتهاك للقانون، ينبغي أن يُفرد للنساء، لا سيما اللواتي لديهن أطفال، اهتمام خاص. وسلطت الضوء على دور الحفاظ على كرامة المرأة في السجن. وذكرت في هذا الصدد أن النساء اللاتي يوشكن على وضع حملهن في السجن لا يحظين بالرعاية في كثير من الأحيان وأوصت بعدم سجن النساء الحوامل إلا في ظروف استثنائية وبإخضاعهن عوض ذلك لتدابير غير احتجازية. وأثارت السيدة راكوتوريسووا مواضيع تتعلق بتعليم الأطفال الذين يوجد آبائهم في السجن كي لا يصبحوا من أطفال الشوارع. كما شددت على أهمية إعداد النساء للعودة إلى حظيرة المجتمع إعداداً يشمل التربية المرتبطة برعاية الأطفال. وختمت بالقول إن الفقر من شأنه أن يزيد النساء ضعفاً ويزيد بالتالي نزوعهن لارتكاب أفعال إجرامية.

٣٥- وقال المراقب عن الجزائر إنه صدرت في بلاده قرارات بالعمو وتقليص العقوبات ضمن الاحتفالات باليوم الوطني (٨ آذار/مارس). وقال إن هذه التدابير لم تطبق، هذه السنة، إلا على النساء لا سيما النساء اللواتي يعانين من أمراض خطيرة أو مستعصية على العلاج، فأطلق سراحهن على الفور حتى يتمكن من إمضاء ما تبقى من حياتهن مع أسرهن.

ثالثاً - العدالة الانتقالية

٣٦- عرض السيد تونيون فييس ورقته غير الرسمية بشأن آليات تحري الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية (Justicia de transición: mecanismos de averiguación de la verdad y reconciliación)، التي عيّنت

بالآليات الانتقالية التي وضعتها الدول من أجل الحقيقة والمصالحة إلى جانب الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب بناء على تجارب بلدان أمريكا اللاتينية في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي. وأشار إلى العمل الذي قام به السيد لوي جوانيه في عام ١٩٩٧ حول مسألة الإفلات من العقاب ("مجموعة مبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق العمل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب"، الواردة في مرفق التقرير الذي رفعه إلى اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1)، مشيراً إلى أن الحق في المعرفة لا يخص الضحايا وأسرهم فقط بل إنه يتيح أيضاً تجنب حدوث انتهاكات في المستقبل. وكان من بين المسائل المثارة في لجان الحقيقة والمصالحة التي خضعت للدراسة مسألة نشر أسماء الجناة من عدمه، والصعوبات التي تعترض تقييم وظائف اللجان، والتحديات الماثلة في تغيير نظرة عامة الناس لمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. واقترح السيد تونيون فييس ما يلي كنقاط تستدعي المزيد من النظر: الضعف المالي الذي تعاني منه العديد من لجان الحقيقة والمصالحة؛ وضرورة حماية الشهود؛ والآجال الزمنية التي تقيد الدعاوى الجزائية ومسألة قرارات العفو الأوسع نطاقاً؛ والعلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة والنظام القانوني الداخلي، لا سيما جعل استنتاجات اللجان متاحة للهيئات الجنائية العادية كي تتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها؛ وتحديد هوية الضحايا عن طريق تحليل الحمض النووي الصبغي، وبالأخص أهمية الاستفادة من تحليل شرعي محاييد؛ ومسألة جبر الضرر وتعويض الضحايا؛ ومسألة حقوق الأسر والضحايا في الاطلاع على الحقيقة.

٣٧- وقالت المراقبة عن مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ستنشر "خمسة أدوات" تتعلق بالعدالة الانتقالية في وقت لاحق هذه السنة بناء على التجارب المختلفة في هذا المجال. واقترحت اختيار العدالة الانتقالية موضوعاً يشغل عليه الفريق العامل العام المقبل، وتكليف عدد من المؤلفين بإعداد ورقات عمل في هذا الشأن.

٣٨- وقال السيد ديكو إن الورقة غير الرسمية التي قدمها السيد تونيون فييس مثيرة للاهتمام حقاً وأشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. ولاحظ أن الخطط التعويضية المحضة التي تعوض الضحايا وأسرهم عما لحق بهم من ضيم وضرر غير كافية وأن فيها تعديلاً على الحق في معرفة الحقيقة. ولاحظ أن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا كانت تتمتع بسلطة العفو مقابل أن يسرد الجناة ما ارتكبه من أعمال جائرة سرداً وافية. وأشار كذلك إلى المسائل الشائكة المتعلقة بالاستفادة من خبراء محليين ودوليين في لجان الحقيقة والمصالحة. ولاحظ أنه كان من الصعب أحياناً، في السلفادور وسيراليون، تحقيق توازن صحيح في الاستفادة من الخبراء الأجانب الذين كانوا يتمتعون بالحياد ولكن كانت تنقصهم الدراية بالوضع الوطني. وختم السيد ديكو قوله بأن آثار مسألة القيود الزمنية التي تخضع لها تلك المؤسسات عادةً مشيراً إلى أن العمل الذي أنجزته لجان الحقيقة والمصالحة لم يكتمل في بعض الأحيان وينبغي أن تواصله مؤسسات أخرى بشكل من الأشكال وإلا عادت نفس القضايا للظهور على السطح بعد سنوات. وسأل عما إذا كانت أي من لجان الحقيقة والمصالحة قد اشتغلت على مسألة كتابة رواية مشتركة للتاريخ لا سيما في سياق مرحلة ما بعد الاستعمار. وحث السيد ديكو السيد تونيون فييس على أن يأخذ في الحسبان التجارب الهامة للغاية التي شهدتها قارات أخرى، وبشكل خاص أفريقيا، في الآونة الأخيرة.

٣٩- وسألت السيدة راکوتوريسووا عن العلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة والإجراءات القضائية المحلية العادية. واقتُرحت إحداث آلية لتعويض الضحايا عندما يتعذر التعرف على هوية مرتكبي الجرائم.

٤٠- وأكد السيد يوكوتا أن المسألة الأساسية هي العلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة ونظام العدالة المحلي، بما في ذلك ما إذا كان يمكن الاستناد إلى استنتاجات اللجان للقيام بمحاكمات جنائية داخلية. ولاحظ أن قرارات العفو التي شملت مرتكبي الأفعال الجائرة كانت قد اقترحت في جنوب أفريقيا ضمن إطار لجنة من لجان الحقيقة والمصالحة لأن رغبة الضحايا في معرفة الحقيقة كانت أشد من رغبتهم في محاكمات جنائية. وشدد السيد يوكوتا على أهمية المواجهات بين الضحايا والجناة بالإضافة إلى التهديد بالملاحقة القضائية لحفز الجناة على قول الحقيقة في جنوب أفريقيا. ولاحظ أن لجانا أخرى من لجان الحقيقة والمصالحة أغفلت أهمية التهديد بالملاحقة كحافز على الإدلاء بالشهادة واقتصرت عوض ذلك على التركيز على قدرة اللجان على إصدار العفو. واقتراح أن توسّع ولاية لجان الحقيقة والمصالحة كي تتضمن الرعاية الطبية والتعويض المالي، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للأرامل ولذويهن. وختم بالسؤال عما يحدث لمطالبة مدنية إذا ما أُسقطت الدعوى وكيف يمكن للدول وللمجتمع الدولي أن يضع خططاً لكفالة حصول الضحايا على تلك التعويضات خاصة في الحالات التي يكون فيها الجناة، وهم في الغالب من موظفي الدولة ذوي الموارد المالية البسيطة، عاجزين عن دفع التعويضات حتى وإن ثبتت عليهم المسؤولية المدنية.

٤١- وسألت السيدة أوكونور عن الظروف التي تؤدي إلى إنشاء لجنة من لجان الحقيقة والمصالحة. ولاحظت أن بعضاً من النقائص التي تشوب بالفعل إقامة العدل تشوب كذلك، على ما يبدو، لجان الحقيقة والمصالحة كعدم توفير حماية كافية للشهود.

٤٢- وأجاب السيد تونيون فييس على سؤال السيد يوكوتا بالقول إن بعض لجان الحقيقة والمصالحة اقتصرت على إجراء تحريات وبالتالي فإنها لم تستطع عرض القضايا على المحاكم بينما تمكنت من ذلك في حالات أخرى. واتفق مع السيد يوكوتا حول كون أكثر ما يطلبه الضحايا هو كشف الحقيقة. وقال السيد تونيون فييس، مجيباً على سؤال السيدة أوكونور، إن اللجان أنشئت، في الأرجنتين وشيلي، بموجب مرسوم تشريعي بينما أنشئت في ظل أوضاع أخرى بموجب اتفاق سلام. وذكر أن السلطة العسكرية في أمريكا اللاتينية كانت في الغالب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطة السياسية وأنها كثيراً ما كانت تؤثر على عمل الحكومة حتى لا تخرج الحقيقة الكاملة إلى النور.

٤٣- وقال المراقب عن الأرجنتين إن النقاش بخصوص العدالة الانتقالية يتعلق بالمعلومات المطلوبة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وأضاف أن تقرير السيد تونيون فييس كان مفيداً للغاية.

٤٤- ولاحظت السيدة هامبسون أن قضايا العدالة الانتقالية قد أثّرت كذلك في الحالات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة بصفتها الحكومة الفعلية، كما في كوسوفو وتيمور ليشتي مثلاً. وفي تلك الحالات، أثّرت مسألة القانون الذي يجب أن تطبقه الأمم المتحدة لأن القانون الذي كان سائداً من قبل هو قانون الدولة السابقة. وبالنسبة، ربما تكون لذلك إجراءات سلبية لدى السكان. وانتقدت السيدة هامبسون جهود الأمم المتحدة من أجل

استعمال قانون نموذجي لا يمت بصلة للإقليم المعني لدى حصولها على سلطة حكم تنفيذية وقالت إنه ينبغي عوض ذلك أن تكون القوانين التي سيجري تطبيقها نابعة من المجتمع ذاته.

٤٥- وتحدثت المراقبة عن الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين عن مشكلة الإفلات من العقاب التي تتسبب فيها الحصانات الممنوحة أثناء إجراءات الحقيقة والمصالحة وبالأخص الضباط الجناة الذين كان يعاد نشرهم في بعض الأحيان في مناطق أخرى من إندونيسيا حيث يرتكبون نفس انتهاكات حقوق الإنسان. وتحدثت عن الصعوبة التي يلقاها ضحايا الاغتصاب بالأخص في سرد ما وقع ليرى بعد ذلك أن الجناة أفلتوا من العقاب.

٤٦- وأثار السيد ديكو تساؤلات بشأن العدالة الانتقالية في مجتمع خارج من نزاع مدمر وشدد على أهمية إقامة نظام عدالة بإمكانه معالجة القضايا المستعجلة وبالتالي الحيلولة دون أن يأخذ الناس على عاتقهم تحقيق العدالة بأنفسهم.

٤٧- وقالت المراقبة عن مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا إنه من المهم إدراك نطاق العدالة الانتقالية منذ بدايتها في اتفاقات السلام حتى نهايتها التي تحين بإنشاء مؤسسات جديدة تتولى تنفيذ القانون وشؤون القضاء. ولاحظت أنه كثيراً ما كان يُسرع في إنشاء تلك المؤسسات لتناول قضايا حقوق الإنسان وأنه ينبغي أن تصاحب إنشاء تلك المؤسسات الجديدة آلية إشراف وتدريب على حقوق الإنسان.

رابعاً- الحق في الانتصاف الفعال

٤٨- افتتح السيد الشريف المناقشة بتقديم ورقة العمل التي أعدها بشأن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13). وأشار إلى أهمية هذه المسألة في حالات النزاع المسلح وفي فترات السلم على السواء. وأضاف أن الحق في الانتصاف الفعال يمثل أحد المبادئ الأساسية لسيادة القانون، ولاحظ كذلك أنه لا يمكن إعمال حق الشخص المتضرر في التقاضي وفي الحصول على تعويض إلا بوجود حق ثالث ألا وهو الحق في الحصول على المعلومات. إذ يجب تعريف الناس بحقوقهم في الانتصاف لكي يستفيدوا منه، بما في ذلك حقوق الانتصاف الإقليمية والدولية في حالة استنفاد سبل الانتصاف الوطنية. وذكر السيد الشريف بأن اللجنة الفرعية سبق أن أعدت دراسة عن الحق في محاكمة نزيهة وأشار إلى قرار اللجنة الفرعية ١٥/١٩٩١ الذي دعت فيه الدول إلى اعتماد إجراءات مماثلة لأمر الإحضار. وقال إن هذا حق يجب أن ينتفع به جميع الناس في جميع الأزمان، بما في ذلك أثناء حالة الطوارئ، وإنه قد يكون من المفيد إلحاق بروتوكول اختياري ثالث بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعني بمسألة المحاكمة النزيهة، ويتضمن مثل هذه الإجراءات.

٤٩- ولاحظ السيد ديكو أن هذه دراسة جد مفيدة عن موضوع صعب، خاصة داخل اللجنة الفرعية. وقال إن مسألة إلحاق بروتوكول اختياري ثالث بالعهد قد نوقشت مناقشة مستفيضة قبل عدة سنوات. وأشار إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رفضت الاقتراح الخاص بوضع بروتوكول اختياري ثالث لأنها تفضل ترك الفقه في هذه المسألة يتطور حسب السوابق القضائية ولأنها تخشى أن تمنح عملية التصديق على بروتوكول اختياري ثالث الدول خيار التنصل من هذا الحق. وناقش كيفية معالجة هذا الحق في المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعترفت بحق رد الاعتبار بعد اعتقال تعسفي، استناداً إلى المادة ٥.

٥٠- وقالت السيدة أوكونور إنها لن تؤيد صياغة بروتوكول اختياري ثالث. وأشارت إلى ما حدث في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من تطور في فهم حقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، بما في ذلك وضع برامج للمساعدة القانونية للمتهمين المعوزين واتخاذ تدابير غير احتجازية في الأحكام الجنائية. وأشارت أيضا إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجه تنفيذ بروتوكول اختياري، قائلة إنه حتى في حالة كسب قضية مدنية ضد الحكومة بسبب الاعتقال التعسفي في بعض بلدان المنطقة، فإن الدفع يصبح مشكلة حتى في حالة وجود حق في التعويض، إذ إن قلة الموارد الحكومية غالباً ما تعني أن الشخص سينتظر عدة سنوات قبل الحصول على تعويض عن احتجازه غير القانوني. وبالتالي فإن الحكومات تركز على التدابير الوقائية لتفادي الاعتقالات التعسفية بتدريب الشرطة على معايير حقوق الإنسان فيما يخص الاعتقال والاحتجاز.

٥١- وأشارت السيدة هامبسون إلى ضرورة الوضوح المفاهيمي بين انتهاكات حقوق الإنسان والحق في الانتصاف، مؤكدة أن انتهاك الدولة أو موظفي الدولة لحقوق الإنسان ينشئ حقاً في جبر الضرر بموجب قانون حقوق الإنسان. أما إذا ارتكب طرف غير الدولة عملاً غير مشروع أضرراً بالضحية، فهذا لا يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولكن إذا امتنعت الدولة عن اتخاذ تدابير فعالة، فإن ذلك ينشئ حقاً في الانتصاف. وأكدت أهمية النظر في الحق في الانتصاف في إطار القانون المحلي. وقالت إن الحق في الانتصاف من انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان منصوص عليه في معاهدات حقوق الإنسان، كما في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وبالتالي لا حاجة إلى بروتوكول اختياري ثالث.

٥٢- وأقر السيد الشريف تعليقات السيد ديكو على المناقشات السابقة المتعلقة باستصواب وضع بروتوكول اختياري ثالث. وأضاف أنه يتفق مع السيدة أوكونور على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما يتفق مع تحليل السيدة هامبسون المتعلق بالحق في الانتصاف من انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان.

٥٣- وقدمت السيدة هامبسون ورقة العمل التي أعدها عن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاك وكلاء الدولة لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/15). واستشهدت بمثال التعذيب لتوضيح الفرق بين الحقوق النظرية، وهي تتضمن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول، والحقوق الفعلية، التي تحددها الممارسات داخل النظام القانوني المحلي. وأضافت أنه من الأسر بكثير لهيئات حقوق الإنسان أن تحلل القوانين التي تسنها الدول من أن تقيّم التنفيذ الفعلي في إطار إجراءات الانتصاف. وقالت إنه يمكن لضحية التعذيب التي تلتبس التعويض أن ترفع أولاً شكوى إلى الشرطة أو إلى المدعي العام، وينبغي أن يستتبع ذلك بدء التحقيق وتوجيه التهم إلى الجناة المشتبه فيهم. ويمكن كذلك للضحية أن تلتبس تعويضاً مدنياً. وركزت السيدة هامبسون على ما يحدث في الواقع وقالت إنه في أكثر الأحيان لا يُفتح تحقيق، وإذا فُتح فإنه لا يكون كافياً ولا يؤدي إلى توجيه أي تهم باستثناء التهم الخفيفة. وخلصت من ذلك إلى أن التعذيب يحدث لأن المسؤولين في الدولة يعرفون أنهم سيفلتون من العقاب. وأشارت إلى العلاقة التي تربط القانون الدولي بالقانون المحلي، قائلة إنه إذا أريد أن يكون النظام الدولي نظاماً رديفاً فلا بد من إعمال نظم الانتصاف المحلية. فإذا لم يحترم حق الانتصاف عملياً، أصبحت الآلية الدولية ملاذ الانتصاف الأول لا الملاذ الأخير. وأشارت كذلك إلى السوابق القضائية الإقليمية التي تحدد معالم سبل الانتصاف المحلية الفعالة، وعمليات التحقيق الدقيقة والمستقلة. ومن أجل مساعدة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إعمال الحق في الانتصاف، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات لا عن الانتهاكات الأولية لحقوق الإنسان فحسب، بل كذلك عن تطبيق سبل الانتصاف المحلية عملياً

فيما يخص تلك الانتهاكات. واقترحت الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والتماس تعليقات منها على جدوى متابعة العمل في هذا المجال.

٥٤- وأشار السيد ديكو إلى أهمية الالتزام بالإجراءات القائمة قائلاً إنه ينبغي تسليم ورقات العمل التي يعدها الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية قبل إرسالها إلى أنحاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة. وذكر فوائد المشاورات الواسعة النطاق، خاصة منها المشاورات التي تجري مع أمناء المظالم واللجان الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بخبرة في هذا المجال. وقد يؤدي هذا إلى تحديد أفضل الممارسات في الحصول على الحق في الانتصاف، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات البديلة لتسوية النزاعات.

٥٥- وأشار السيد ألفونسو مارتينيس إلى اقتراح السيدة هامبسون وقال إنه يمكن للهيئات العليا من قبيل لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى اللجنة الفرعية الاضطلاع بدراسات، لكنه أعرب عن معارضته لأن تتعامل الهيئات التعاهدية مع اللجنة الفرعية وكأنها مجلس فرعي تابع للهيئات التعاهدية. واقترح إجراء مشاورات مع الهيئات التعاهدية عند الاضطلاع بأي دراسة تتعلق بها.

٥٦- وأشارت المراقبة عن منظمة مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا إلى تضارب المصالح الذي تواجهه المنظمات غير الحكومية فيما يخص مسألة السرية، خاصة عندما لا تتماشى رغبة الضحية في السرية لدى النظر في القضية مع رأي المنظمة غير الحكومية أن الإعلان هو أفضل استراتيجية لممارسة الضغط على الدولة لكي تجري التحقيق كما ينبغي وتوفر سبيل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها وكلاؤها.

٥٧- وأكدت السيدة هامبسون أن ورقة العمل تركز على ما يجري في الحقيقة، وليس على سبل الإنصاف النظرية. وأشارت إلى صعوبة معرفة متى تكون الورقة كاملة بما فيه الكفاية للشروع في طلب التعليقات والاقتراحات من هيئات أخرى، وإلى الفائدة المحتملة التي تنطوي عليها آراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل حول مسألة سبل الانتصاف. وأضافت أن الإجراءات السرية لا تصلح في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذكرت قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمواصلة النظر في إحدى القضايا رغم رفض المدعي، وذلك بسبب أهمية المسائل المثارة. واقترحت كذلك إدماج ورقة العمل التي أعدها مع تلك التي قدمها السيد الشريف.

٥٨- قالت السيدة موتوك إنه، نظراً لضيق الوقت، قد يكون من الأجدى عملياً تلبية طلب السيدة هامبسون الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والتماس آرائها حول استصواب متابعة العمل في هذا المجال. بعد ذلك قالت الرئيسة - المقررة إنه من الممكن معالجة مسائل أخرى تتعلق بإقامة العدل عموماً في الوقت المتبقي للفريق العامل.

٥٩- وقال المراقب عن مجلس السلام العالمي إن العديد من الدول قد اعتمدت اليوم قوانين لمكافحة الإرهاب يمكن تطبيقها على مجموعة واسعة من الحالات، واستشهد بحالة السكان الأصليين الذين يضطهدون بموجب قانون مكافحة الإرهاب في شيلي. واقترح أن تُجرى دراسات في ضوء الممارسات الحديثة وذكر التدابير المناهضة للإرهاب التي اتخذتها مؤخرا شرطة مدينة لندن.

٦٠- وتحديث المراقبة عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان عن انعدام العدل في البلدان ذات النظم المستبدة وسأقت مثالي كمبوديا والاتحاد السوفييتي. وتحديث أيضاً عن الصين وذكرت تسعة تعليقات عن حالة الرعب السائدة والخسارة الكبيرة في الأرواح الناتجة عن اضطهاد أولئك الذين لا يمثلون للإيديولوجية الرسمية هناك.

٦١- وأشار المراقب عن المنظمة العالمية للمرأة إلى التمييز في قوانين جمهورية إيران الإسلامية وطرح مسألة إقامة العدل في إطار قوانين غير عادلة اعتمدت بصورة مشروعة. وتحدث عن التمييز ضد المرأة في القوانين الإيرانية، بما في ذلك إمكانية معاقبة الفتيات في سن التاسعة في حين لا يمكن معاقبة الذكور إلا في سن الخامسة عشرة، ووجوب شهادة امرأتين حيث تكفي شهادة رجل واحد، والرجم كشكل من أشكال العقاب. وعلق على عدم جدوى سيادة القانون لما تكون القوانين غير عادلة وتسبب معاناة شديدة. وطلب أن يقوم الفريق العامل أو اللجنة الفرعية بمعالجة هذه المسائل.

٦٢- وتحديث المراقبة عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان عن أحد أفراد أسرتها سُجن في الصين لممارسته معتقد فالون غونغ. وذكرت حالات أخرى تخص أفراداً من أسرتها يوجدون في خطر وقالت إنه لا حرية ولا عدالة في الصين، وإن المحامين لا يمدون يد المساعدة خشية السجن. وطلبت إجراء تحقيق في السجون الصينية، وداخل معسكرات العمل القسري، ومستشفيات الأمراض العقلية.

٦٣- وقالت المراقبة عن منظمة مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا إن المنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال الفريق العامل ستستفيد من الحصول على وثائق تبين للأفراد الإجراءات اللازمة لاتباعها لعرض الشكاوى داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٤- وتحديث المراقبة عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان عن الصعوبة المواجهة في تقديم مرتكي الأعمال الوحشية إلى العدالة في الجزء الشمالي من سري لانكا وقالت إن الجنود مرتكي هذه الأعمال الوحشية نجحوا في نقل قضايهم إلى مناطق في البلد أكثر تعاطفاً معهم. ولاحظت أنه نظراً لعدم وجود آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في آسيا، فإن التمهيد الدولي يكتسي أهمية كبيرة في الحالات التي يحدث فيها إفلات من العقاب على الصعيد الوطني.

٦٥- ولاحظت السيدة هامبسون أوجه تشابه مثيرة للانتباه بين المشاكل والحالات المعروضة على اللجنة الفرعية. وقالت إن المشاكل التي أشارت إليها ممثلة المنظمة غير الحكومية والتي تصف سري لانكا هي مشاكل شبيهة بالمعلومات التي تلقتها بشأن الحالة في بلد أوروبي. وأضافت قائلة إن التعويض المدني لا يكفي أبداً كإجراء تصحيحي للانتهاكات في حالات التعذيب أو القتل أو الاختفاء غير المشروع. وتابعت قائلة إن هناك مشكلة هيكلية في مطالبة أحد موظفي الأمن بالتحقيق في ادعاءات حالات قتل أو عنف غير مشروعة ارتكبتها قوات الأمن وذلك لأسباب أولها انعدام الاستقلال في التحقيق، وثانياً، ميل أي جماعة إلى رص الصفوف خلف أعضائها. ولاحظت السيدة هامبسون أن من الأهمية العمل لا على تلقي الشكاوى فحسب وإنما أيضاً على متابعة الإجراءات التصحيحية، وهو مجال لا بد فيه من تعاون المنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً جيداً في تحديد الأسباب التي من أجلها لا تعمل آليات الانتصاف التي تنشئها الدول بطريقة حسنة،

وشددت على أهمية القيام، حتى في حالات الأزمات، بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد جهات فاعلة حكومية بالدقة نفسها التي يجري التحقيق بها في الشكاوى المقدمة ضد جهات فاعلة غير حكومية.

٦٦- وتحديثت المراقبة عن الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين عن غياب إقامة العدل فيما يتعلق بالمهاجرين على طول الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. وذكرت مثلاً لمهاجر دخل سراً إلى الولايات المتحدة عن طريق الصحراء واحتُجز فيما بعد وعانى من إساءة معاملة جسدية على أيدي متطوعين مدنيين لحراسة الحدود قبل تسليمه لشرطة الحدود التابعة للولايات المتحدة لترحيله. وقالت إنه جرى توثيق ٩٠٠ حالة إساءة معاملة من جانب متطوعين لحراسة الحدود، ولكن عادة لا تجري ملاحقتهم لأن سلطات الولايات المتحدة تغض الطرف عن هذا النوع من الانتهاكات. وأضافت قائلة إنه يجري أيضاً ارتكاب حالات إساءة معاملة ضد الأمريكيين ذوي الأصل المكسيكي وضد المكسيكيين المقيمين بشكل قانوني في الولايات المتحدة، وإن حتى عندما تقوم الشرطة بالتحقيق في حالات إساءة المعاملة، عادة ما لا يتخذ المدعون العامون الإجراءات المناسبة. واختتمت كلمتها بانتقاد بعض المسؤولين في الولايات المتحدة لقيامهم بإظهار التأيد لأنشطة هؤلاء المتطوعين المدنيين.

خامساً - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٦٧- اقترحت الرئيسة - المقررة أن الإسهامات فيما يتعلق بموضوع العدالة الانتقالية يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، إسهامات من خبراء وغيرهم من المشاركين في الفريق العامل الذين لديهم معرفة بهذا الوضع في منطقة واحدة محددة أو أكثر، أو الذين لديهم خبرة بشأن هيئة معينة من هيئات العدالة الانتقالية، سواء كانت وطنية أو مختلطة أو دولية، أو هيئة لديها خبرة في قضايا محددة أثرت في سياقات مختلفة. واقترحت أيضاً إمكانية الاتصال بمنظمات غير حكومية وأكاديميين يعملون في هذا المجال ليقدموا إسهامات في الدورة القادمة للفريق العامل.

٦٨- وأشار السيد ديكو إلى أن المعلومات من اللجان الوطنية للحقيقة والمصالحة ستكون مفيدة جداً.

٦٩- واقترحت السيدة هامبسون أن يقوم عضو من أعضاء الفريق العامل بالإشراف أيضاً على الأوراق المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وقالت إنها ستقوم هي والسيد الشريف بإعداد ورقة مشتركة عن الحق في الحصول على انتصاف فعال في قانون حقوق الإنسان لتقديمها السنة القادمة. كما طلبت أن ترسل طلبات إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي لم يجر الاتصال بها بعد بشأن موضوع ورقة العمل هذه لمعرفة آرائها، وأن تقدم أي ردود إلى السيدة هامبسون والسيد الشريف قبل انعقاد الدورة القادمة للفريق العامل.

٧٠- وقال المراقب عن مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان إن الوثائق التي أعدها الأمم المتحدة بشأن موضوع العدالة الانتقالية ستكون مفيدة كمعلومات أساسية.

٧١- ورداً على اقتراح مقدم من منظمة مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا طلبت الرئيسة - المقررة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم عرضاً إلى الدورة المقبلة للفريق العامل بشأن عمل الأمم المتحدة في ميدان العدالة الانتقالية، بما في ذلك عن المنشورات التي تعدها المفوضية في هذا المجال. كذلك طلبت من المفوضية أن تعد تجميعاً لوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية. وأشارت إلى أن الفريق العامل

يرحب بأي اقتراحات تتعلق بالمواضيع التي تتطلب المزيد من البحث والتحليل، خاصة وأن خبراء في الفريق العامل يعتزمون إعداد ورقات بشأن العدالة الانتقالية في المستقبل.

٧٢- واتفق الفريق العامل على أن يكون جدول أعمال دورته المقبلة كما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- العدالة الانتقالية
- ٤- الحق في الانتصاف الفعال
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة
- ٧- اعتماد التقرير.

سادساً - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية

٧٣- اعتمد الفريق العامل بالإجماع في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية. واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة الفرعية أن تخصص لاعتماد التقرير، خلال دورتها لعام ٢٠٠٦، جلستين كاملتين مدة كل منهما ثلاث ساعات، فضلاً عن جلسة إضافية مدتها ساعة واحدة.

- - - - -